المحاضرة رقم09

جريمة اختطاف القصر(تابع)

ثانيا: أركان جريمة اختطاف القصر والعقوبات المطبقة

1- أركان جريمة اختطاف القصر

أ-الركن المادي لجريمة اختطاف القصر إن عناصر الركن المادي لجريمة خطف القاصر تتمثل في السلوك الإجرامي ألا وهو الخطف فضلا عن النتيجة والعلاقة السببية.

- السلوك الإجرامي في جريمة اختطاف القاصر: عنصر الخطف

إن جريمة الاختطاف تتمحور أساسا حول فعل الخطف الذي يؤدي لانتزاع القاصر من بيئته، سواء من منزل أهله، أو من المدرسة أو من الطريق العام أو أحد أماكن اللهو، أو أي مكان آخر طالما أنه خاضع لمن له الحق في رعايتها و الحفاظ عليه، وإبعادها عن مكانه الذي كانت فيه ونقله لمكان آخر، وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات المواد 293 مكرر 1 وكذلك نص المادة 326 بحيث استهل مقدمة المادتين بقوله كل من" خطف " فهذه الكلمة تشير إلى انتزاع القاصر من مكان تواجده إلى مكان أخر. وكذلك يفيد مصطلح خطف القاصر، انتزاع هذا الأخير من مكان تواجده أو من الحيز الذي يعيش فيه، وإبعاده عن سلطة من له الولاية عليه وبغض النظر عن المكان الذي أبعد إليه أكان بعيد أو قريب، وذلك دون رضا المخطوف وباستعمال كل أساليب الإكراه بنوعيه المادي أو المعنوي.

بالنسبة للإكراه المادي :هو استعمال الخاطف كل وسائل وأساليب القوة والعنف حيث لا يستطيع القاصر المقاومة، أما الإكراه المعنوي فيتجلى في كل الضغوطات التي يمارسها الجاني على نفسيته وإرادته، ومن أمثلة ذلك :إفشاء سر قد يلحق بفضيحة كبرى خاصة بابتزاز أنثى في هذا الشأن حتى لو كان موضوع التهديد مشروعا بسبب فعل غير مشروع ارتكبته المجني عليها القاصر، كما قد يستخدم الخاطف التحايل على المخطوف القاصر ويخدعه، فيوهمه بأنه قادر على التنويم المغناطيسي، ويسلب إرادته كليا، ثم يخطفه دون أن يقاومه المخطوف بسبب فقدانه للوعي والإرادة. ولا بد من الإشارة هنا أن التحايل لا يقتصر على القصر بل يمكن تصوره أيضا على الأشخاص الذين يكفلونهم، فالأساس هو أن يكون ذلك التحايل قد مكن الجاني من خطف القاصر.

هكذا إن فعل الخطف هو السلوك الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية. وللفعل صور مختلفة هذه الصور تظهر في نوعين: إيجابي وسلبي وفي جريمة الاختطاف

يقتصر الفعل على النوع الأول إذ لا يتصور قيام هذه الجريمة بامتناع، إلا في حالة الشريك أو المساهم الذي يقتصر دوره على اتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني ارتكاب الفعل الإجرامي.

- النتيجة والعلاقة السببية في جريمة اختطاف القاصر

سيتم التطرق بإيجاز إلى النتيجة والعلاقة السببية في جريمة خطف القصر.

- **النتيجة الإجرامية في جريمة اختطاف القاصر**

إن نتيجة فعل الأخذ والإبعاد في جريمة خطف القاصرهي إلحاق ضرر بالقاصرونقله بعيدا عن أهله و المحيط الذي يعيش فيه، وقد يكون هذا الضرر مادي يصيب سلامة جسده أو ضرر معنوي يمس وجدانه وعواطفه وزرع الرعب والخوف في نفسه .

العلاقة السببية في جريمة اختطاف القاصر

لما كان الاختطاف يقوم على عنصرين أساسيين وهما الأخذ والإبعاد. وقد يتم تحقيق هاذين العنصرين من طرف شخص واحد وفي هذا الوضع إن العلاقة السببية لا تثير أي إشكال. بيد أنه إذا قام شخص بانتزاع الضحية القاصر والسيطرة عليه تمهيدا لإبعاده عن مكانه ثم قام شخص ثاني بإبعاده أو نقله أو السيطرة عليه فمن هو يا ترى المسؤول عن الجريمة ومن الذي تتحقق معه الرابطة السببية بين فعله والنتيجة الإجرامية ؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب التمييز بين حالتين، الحالة الأولى وجود اتفاق جنائي بين الشخصين. وبالتالي، كل منهما يعتبر فاعل أصلي ومسؤول عن النتيجة الإجرامية، غير أنه إذا قام شخص بأخذ القاصر وتقييده ثم وضعه على متن مركبة تمهيدا لنقله وإبعاده من مكانه ثم جاء شخص ثاني وأخذ هذه المركبة دون أن يكون له علم بما يوجد على متنها ولا رغبة له في نقله إلى مكان آخر وهي الحالة الثانية التي لا يوجد بشأنها اتفاق جنائي بين الشخص الأول والثاني.

وللبحث في مدى توافر رابطة السببية بين فعل الأخذ وبين نتيجة جريمة الاختطاف في الحالة الأخيرة المذكورة أعلاه فإن هذه الرابطة تقوم على أساس نظرية السبب الملائم. وتدخل فعل الشخص الثاني الغير متفق جنائيا مع الشخص الأول الجاني يعد من العوامل الشاذة وغير المألوفة مما يؤدي إلى قطع رابطة العلاقة السببية بين فعل الأخذ ونتيجة جريمة الاختطاف.

ب- الركن المعنوي لجريمة اختطاف القصر

إن السلوك الإجرامي في جريمة اختطاف القاصر الذي يعد أحد عناصر ركنها المادي الذي يكون بإرادته حيث تتشكل هذه العلاقة التي تربط الفعل المادي الصادر عن الجاني ويطلق عليها بالركن المعنوي وجريمة إختطاف القاصر تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ويتحقق هذا الأخير عندما تتجه إرادة الجاني

إلى تحقيق فعل الاختطاف والذي يتمثل في نقل المجني عليه من مكان إلى آخر أو إبعاده عن أهله، سواء بالعنف والتهديد أو بدونه مع العلم بأن فعله يحقق هذا الأمر

ومن المفترض أيضًا أن الجاني على علم بسن الضحية وقت اختطافه، بحيث لا يخضع للعقوبة المقررة في نصي المادتين 293 مكرر و326 من قانون العقوبات الجزائري إذا أثبت أنه كان يضن أنه تجاوز سن 18 سنة مع مراعاة قامته وخصائصه ومظهره الخارجي.

هكذا إذ تحققت النية الإجرامية للجاني المتمثلة في إرادته بتنفيذ السلوك الإجرامي والوصول لتحقيق نتيجة، مع علمه بأن فعله يشكل جريمة وبأن الضحية قاصر لم يتجاوز 18 سنة فإنه يمكن القول بأن جريمة خطف القاصر قد استكملت عناصرها، ذلك بغض النظر عن الدافع منها سواء أكان الغرض منه استغلال المختطف في خدمت أو تحريضه على التسول ... إلخ.

2- العقوبة المطبقة على مرتكب جريمة اختطاف القصر

متى قامت جريمة خطف القاصروتحققت أركانها ، فإنه يتم توقيع العقوبة الجزائية على الخاطف، ولكن إن زواج هذا الأخير بمخطوفته القاصرة، خاصة إذا تم الخطف بدون عنف أو تحايل يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية ومن ثم متابعة الخاطف جزائيا، إلا بناءا على شكوى ممن له مصلحة في إبطال الزواج.

1. القاعدة العامة: توقيع العقوبة الجزائية على الخاطف ومباشرة إجراءات المتابعة ضده

أورد المشرع الجزائري عقوبة اختطاف القاصر باستعمال العنف أو التهديد أو الغش في المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على: "كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج"، مع تطبيق العقوبات التكميلية طبقا للمادتين 9 و9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في فقرتيها الثانية والثالثة، والمقررة لجناية الخطف الواقع على البالغ أو القاصر، تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا وقع تعذيب جسدي بالنسبة للشخص المخطوف أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية.

بيد أن، الجاني يستفيد من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف. وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد

أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293. وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و292. وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى. تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2و 3 من نفس المادة 2.

كما تعاقب المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل 18 سنة، بدون عنف أو تهديد أو تحايل بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .

الاستثناء: زواج الخاطف من مخطوفته القاصرة يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

تطبيقا للقواعد العامة فإن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة غير مرتبط بتقديم شكوى من الضحية إذ متى ارتكبت جريمة ما فيبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة. بيد أن، نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل (.....) يعاقب (.....) ، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد الأخير إلا بناء على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله". يستخلص من النص القانوني المذكور أعلاه أن زواج الخاطف من مخطوفته أو المبعدة القاصرة التي لم تبلغ سن الثامنة عشر، يقيد النيابة العامة في تحريكها الدعوى العمومية بوجوب أن تحصل أولا على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال عقد الزواج وهم والد القاصرة المبعدة أو أخوها أو من له ولاية على نفسها.

وتنبغي الإشارة هنا أنه حتى في حالة تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة إلا بعد الحكم بإبطال عقد زواج المخطوفة أو المبعدة بمن خطفها.

حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها ب: "... في حالة زواج المختطفة مع خاطفها لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج ومن ثمة فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية، على أساس أنه سجّل في غير حضور ولي الزوجة، وحتى هي نفسها قد أساءوا تطبيق القانون.. ".